قرار رقم (٢-١) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١ /٢ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية برقم (٥٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/١.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول والمادتين (٤/د ، ٥/ج) من

٤٦٠٧٦

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ،ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول :

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره :

٥ شارع امتداد رمسيس – أبراج الملتقى برج (٢) اداري – الدور الحادى عشر – ميدان العباسية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول الآتي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨	٧٥.٩٤
٣٩	٢٧٩.٦٣
٤٠	٤٩٩.٥٦
٤١	٧٦٨.٦٧
٤٢	١٠٥٩.٤٠
٤٣	١٣٧٣.٢١
٤٤	١٧١١.٧٥
٤٥	٢٠٧٦.٩٢
٤٦	٢٥٠٢.٨٢
٤٧	٢٩٦٣.٠٠
٤٨	٣٤٦٠.٤٤
٤٩	٣٩٩٨.٦٠
٥٠	٤٥٨١.٥٣
٥١	٥٢٤٥.٦١
٥٢	٥٩٦٧.١٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥٣	٦٧٥٢.٣٦
٥٤	٧٦٠٨.٤٥
٥٥	٨٥٤٣.٥٧
٥٦	٩٥٩٩.٤٠
٥٧	١٠٧٥٨.٣٠
٥٨	١٢٠٣٣.٦٩
٥٩	١٣٤٤١.٣٧

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز سداد المبالغ المستحقة على الأعضاء الجدد (إذا بلغت ١٥٠٠ جنيه فأكثر) على أقساط لا تتجاوز ثلاثة أعوام بدون فوائد.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ج) مساهمة وزارة الداخلية بواقع ٥٠٠٠٠٠ جنيهاً سنوياً كحد أدنى وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أ) أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه بشرط أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه.

ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :-

١) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥) حسب الأحوال تزيد على خمس سنوات :-

يصرف للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة.

٢) إذا كانت المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية خمس سنوات فأقل :-

يجوز للعضو بناءً على طلب منه أن يستمر فى عضوية الصندوق وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار يصرف له ميزة تأمينية بواقع ١٥٠٠٠ جنيه ثم تخفض بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين وبحد أدنى الاشتراكات المسددة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

د) دعم من الجهة بواقع ٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه تم سداده.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg